mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 7

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فوقفنا ان نقول الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:00

والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن الابن وابن الابن مهما نزل والابو والجد له وانعاله. هذا شروع من الناظم رحمه الله تعالى في تعداد من يرث من اه الرجال - 00:00:28

وسيذكر بابا او انه مندرج في هذا الباب من يرث من من النساء. والوارث من الرجال او من النساء نوعان وارث مجمع على توريثه ووارث مختلف فيه في توريثه. والناظم اعتاد كما هو الشأن ان يذكر ما اجمع عليه العلماء - 00:00:46

كما ذكر في الاسباب اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة. هذا ما اجمع عليه اهل العلم. وكذلك يمنع الشخص من الميراث واحدة من العلل الثلاث. هذا ما اجمع - 00:01:06

اهل العلم وهنا الوارثون من الرجال عشرة على جهة الاختصار هو خمس عشرة على جهات التفصيل وهل هذا فقط؟ لا لانه كما سيأتي ان الحنابل يرون توريث ذوي الارحام. وهذا مما اختلف فيه العلماء. رباب المذاهب الثلاثة يخالفون والحنابلة - 00:01:19

يورثون ذوي الارحام. اذا والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم هذي كليات لانه سيذكر بعظ الاشياء ويندرج تحتها اثنان او ثلاثة. كقوله والاخ والاخ والعم وابن العم من ابيه والاخ من اي الجهات كان هذه اسماء كلية. فيندرج تحتها فرد او اه فردان. معروفة مشتهرة يعني عند - 00:01:39

الفرضيين الابن هذا العصر الاول الابن وهو مجمع عليه وكذلك جاء النص فيه يوصيكم الله فيه في اولادكم. وابن الابن هذا الثاني واظهر في موضع الاغمار للوزن والعصر ان يقول الابن وابنه يأتي به بالظمير ولكن قال وابن لابنه هو ابنه ابن السابق ولكنه اظهر في - 00:02:05

الاغمار من اجل من اجل الوزن وابن الابن لدر مهما نزل مهما نزل بدرجة او درجات. مهما نزل قلنا مهما هذه اما انها تكون ظرف اه اه زمانية ظرفية واما انها - 00:02:35

مفعول مطلق واما انها شرطية. كلها جائز والاظهر انها شرطية. حينئذ لابد من تقدير جواب الشرط. مهما نزل فهو وارث مهما نزل فهو وارث. بدرجة او درجات. وذكرنا ان الفرضيين قد جروا على تشبيه عمود النسب - 00:02:54

بالشيء المدلي من علو اله الى سفل على ما ذكرناه سابقا من كلام البيجوري وغيره. مهما نزل يعني بدرجة او اثنتين فاكثر بمحض الذكور. لابد ان يكون نازلا بمحض الذكور. يعني لا يوجد بين هذين الذكرين - 00:03:15

انثى بمحض الذكور يعني الذكور المحض الخلص. ليس بينهم انثى. فخرج بذلك ابن بنتي لابن ونحوه من كل من في نسبه او نسبته للميت انثى. ابن بنت لابنه ابن بنت لابنه. ابن بنت لابنه. نقول هنا بينهما انثى. حينئذ الله لا يكون وارثا ولا يكون من اصحاب - 00:03:35

الف الابن وابن الابن مهما نزل هذان اثنان والاب هذا الثالث الذي يرث وهو محل اجماع ولقوله تعالى وورثه ابواه جاء النص واجمع اهل العلم على ان الاب يرث. وهنا قدم الابن على على الاب - 00:04:03

والابن الابن وابن الابن ثم قال الاب قدم الابن على على الاب. وانما قدم ذكر الابن على الابي لقوته. لقوة الابن في باب المواريث اقوى من من الاب ولان الابن فرع الميت - 00:04:22

والاب والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه يعني كون الابن وابيه ايهما اكثر اتصالا بالميت؟ هذا ابنه وهذا ابوه. هذا جزء منه. الابن جزء منه وهذا الميت جزء من من ابيه. ايهما اولى واقرب؟ حيث الجزئية لا شك ان الابن اقرب الى الميت - 00:04:39

لانه جزء منه. ولهذا حجب الابن الاب من التعصيب ورده الى الى الفرض. سيأتي هذا في في محله. اذا قدم الابن على الاب هنا لقوته. والجد له الجد هذا كذلك يرث بالنص والاجماع. لم يرد في القرآن الا انه قد يقال بانه ورد من حيث شمول الاب له. لو - 00:05:09

يعني لتناولي او دخوله في وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في السنة الصحيحة انه اعطاه ورثه ورث الجد والجد له له الظمير هنا يحتمل انه عائد على الميت. المعلوم من السياق. ويحتمل انه عائد على على الاب. على على الاب. اختار - 00:05:35

عوده على الابي لوجهين احدهما ان فيه عود الظمير الى مذكور في اللفظ واما اذا اعدناه على الميت فهذا ليس مذكورا في في اللفظ وانما هو مفهوم من من السياق. ولا شك ان المذكور الملفوظ به - 00:06:00

اولى بعود الضمير من ذاك الذي يفهم منه من السياق. وهذا امر واضح. الثاني انه لو عاد للميت لم يخرج الجد اب الام. وهذا غير والف بالاجماع والجد له للميت - 00:06:20

الجد له للميت. جد الميت دخل فيه ماذا ابو الام وهذا قد يسمى جدا ولكنه ليس بوارث بالاجماع. حينئذ وقعن فيه باشكال. لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام. الا - 00:06:37

يقال الجد اب الام ليس جدا حقيقة. ليس جدا حقيقة. وحينئذ في الجد تكون للعهد فيخرج به الجد من الام فلا يرث. اذا قيل بانه لا يسمى جدا حقيقة حينئذ اذا اطلق لفظ الجد هنا - 00:06:55

انما ينصرف الى الجد الذي يكون من جهة الاب. فلا يدخل فيه الجد من من جهة الام. اذا والجد له ضمير هنا يحتمل ان يكون عائدا على الاب ويحتمل انه عائد على على الميت. لو اعدناه على الميت حينئذ يرد - 00:07:12

وهو دخول الجد من جهة الام ويمكن اخراجه بماذا؟ بان يجعل في العهد هنا للجد الحقيقي. والجد لام لا يسمى جدا حقيقيا. حينئذ خرج لكن هذا يحتاج الى الى تنصيص - 00:07:32

والرابعة الجد له. الجد له فعاده هنا شالح على الاب لما ذكرناه سابقا. وجعل اللام في له بمعنى منه جد له يعني منه على حذف مضاف يعني من جهته من من جهته. والجد من جهة الاب والجد له اي من جهة الاب - 00:07:51

جدوا له اي من جهة الاب. حينئذ خرج الجد من جهة الام يعني المنتهي للميت من جهة الام اشمل حينئذ اباها وابى ابيها من جهة الام اباها وابى ابيها هذان نوعان خرجا من قوله له وان علاه وان علا والاب - 00:08:14

والجد له يعني للابي الذي من جهته خرج به الجد من جهة الام. وان علا بمحض الذكور. وان علا بمحض الذكور على الظمير يعود على ماذا هنا على الجد وان عالجد بمحض الذكور هذا من اضافة الصفة الى الى الموصوف يكثر عند فرضيين بمحض الذكور يعني - 00:08:38

لحظة الشيء الخالص اي الذكور المحض. يعني خلص يعني الخالصين من وجود انثى بين بين الذكرين. كابي ابي اب وا ابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى. وان علا بمحض الذكور - 00:09:00

وان علا بمحض الذكور خرج بذلك كل جد ادلى بانثى اي من جهة الاب كاب ام الاب ابي امي الاب بينهما ابوان بينهما انثى حينئذ لا يكون لا يكون وارثا لانه ادلى بماذا؟ ادلى بانثى. وان ورثت وان وان ورثت. يعني سواء ورثت تلك الانثى ام - 00:09:20

وان ورثت يعني سواء ادلى هذا الجد بانثى وارثة ام لا؟ مطلقا. لماذا؟ لوجود العلة او انتفاء الشرط وهو ان يكون بمحض الذكور فان لم يكن كذلك حينئذ انتبه الشرط وسواء كان الواسطة الانثى بين هذا الجد الذي سقط بوجود الانثى سواء كانت - 00:09:43

ثوارث ام لا؟ والحكم واحد. فالاولى يعني التي ترث نحو ابي ام الاب. فان الانثى التي ادلت بها ترث ام الاب ثالث او لا؟ ام الاب ترث. وهنا ادلى بها ابو ام الاب. حينئذ ادلى بجدة وارثة. بجدة وارثة. والثاني - 00:10:08

هي التي لا ترث كما في ابي امي ابي ام الاب. سلسلة هذه ادلت بي ذات رحم نرحب لانها من ذوات الارحام. او هو ادلى بذات رحم.

فان الانثى التي ادلى بها لا ترث لكونها ادلت بذكر بين انثيين - 00:10:28
امي ابي ام الاب. كم هذا؟ اب ام ابي امي العبوا يقول ادلى ذكر بين او انثى نعم ادلت بذكر بين انثيين. عندنا انثيان هنا وذكر بينهما حينئذ يكون من ذوي - 00:10:47
الارحام وان علاه اذا عرفنا قوله وان علا يعني بمحض الذكور والظمير يعود على على الجد. حينئذ ذكر في هذا البيت اربعة الابن وابن الابن والاب والجد. هذه اربعة من - 00:11:08
من عشرة اربعة من من عشرة. والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن. خامس الاخ والاخ معلوم اخو اصله. حذفت الله مع اعتباطا. وهو خبر لمبتدأ محذوف - 00:11:28
ولا يصح ان يجعل الاخ هنا مبتدأ وجملة قد انزل الله به القرآن خبرا لانه تحصيل حاصل لان هذه المذكورات كلها من الامور المجمع عليها والمنصوص عليها في في القرآن. حينئذ اذا جعل خبرا عنه عن الاخ صار من تحصيل - 00:11:44
حاصل وانما يجعل خبرا لمبتدأ محذوف. والاخ يعني والخامس الاخو. الخامس الاخو من اي الجهات كان الالف هذه لي؟ للاطلاق. الالف لي للاطلاق. وقول من اي الجهات هذا فيه التعميم - 00:12:03
باطلاق لمعنى الاخ. لان الاخ يصدق على ماذا؟ على ثلاثة انواع. اخ من جهة الاب فقط واخ من جهة الام فقط وهو الاخ والاخ من الجهتين هذي ثلاثة انواع ويسمى الاخ الشقيق. اذا يشمل هذا اللغو الاخ الاخ لاب والاخ لام - 00:12:21
والاخ الشقيق اذا ثلاثة تحت شخص واحد ولذلك قيل هذا لفظ كلي اسماؤهم معروفة مشتهرة اي اسماء كلية يطلق ويدخل تحت تحت بعضها افراد. والاخ من اي الجهات جمع جهة؟ وهي الجانب والناحية. ويقال فعلت كذا على جهة - 00:12:41
كذا اي على نحوه وقصده قد انزل الله به القرآن قرآن نص الالف هذه لي للاطلاق. قد للتحقيق والجملة هنا ساقها مساق التعليم لماذا ورث بان الله تعالى قد انزل فيه فيه القرآن به الباهون بمعنى بمعنى فيه او تكون البالي للملابسة - 00:13:01
والقرآن هذا مفعول به والالف هذه للاطلاق. اذا الخامس الاخ على جهة التعميم. واما اذا جي على جهة التفصيل فيعد هنا هذا البيت بثلاثة. اخ لاب واخ لام واخ شقيق. وسمي شقيقا لمشاركته في شقي النسب. فكأنه من شق - 00:13:25
من شيء واحد من شيء واحد قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت هذه اجمع اهل العلم على ان المراد بها الاخوة او الاخ لام بالاجماع - 00:13:45
جمعا بينها وبين الاية الاخرى وهي قوله وهو يرثها وهو اي الاخ لابوين او لاب لاخ لابوين الشقيق او لاب لانهم اجمعوا على ان هذه الاية فيهما. اذا سيأتي تفصيل هذا في ذكر الايات ان - 00:14:06
الاخ المراد في الاية الاولى وله اخ او اخت اخ يعني لام ولذلك قرئ به في في الشاذ واما الاخوين او الاخ للابوين او الشقيق والاخ لاب فدل عليه قوله وهو يرثها وهو الظمير يعود الى الاخ لابوين او لاب وهذا - 00:14:24
هذا محله اجماع. اذا والاخ من اي الجهات كان اي الوارث الخامس الاخ مطلقا قد انزل الله قبل التحقيق وساقه مساق التعليق قد انزل الله به القرآن فان القرآن نزل بتوريثه مطلقا - 00:14:43
وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم. يعني ليسوا على جهة واحدة من حيث الارث. وانما جاء القرآن بتوريثهم ثم ما مقدار توريثهم؟ هذا يختلف من محل الى محل اخر وابن الاخ المدلي اليه - 00:15:02
بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذبين وابن الاخ عرفنا الاخ وارث وابنه وابنه اذا اظمر في مقام او اظهر في مقام الاغمار. اظهر في مقام الاغمار. لانه قال والاخ وابنه اي ابن الاخ - 00:15:22
ابنه يعني ابنه الاخي. ولكنه قيده نقل المدن اليه بن ابيه. مدلي اليه بالابي. احترازا من ابن الاخ لام فانه من ذوي الارحام من ذوي الارحام. واما ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب فهو من الورثة. فهو من؟ من الورثة. وان كان لا يرث - 00:15:46
بالفرظ انما يرث بالتعصيم كما سيأتي. اذا السادس ابن الاخي ابن الاخ المدلي المدلي هذه صفة لي لبن او للاخ للاخ لانه اراد الاحتراز من الاخ الام ابنه ليس بوارث احترز به بقوله المدلي اليه بالابي. اليه الظمير يعود الى الميت المعلوم من - 00:16:09

من المقام وابن الاخ المدلي ادلى الدلو وبها ارسلها في البئر ليملأها. وفلان يعني ادلى بحجته واحتج بها وفلان برحمه توسل بها وتشفع. اذا المدلي هذا اسم فاعل من ادلى. يدلي فهو مدلي. واثبت الياء - 00:16:38

لوجود اله هنا اي المنتسب اليه جار مجرور متعلق بقوله المدلي لانه اسم فاعل بالاب هذا كذلك متعلق بقوله المدلي متعلق بقوله المدني بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلاء بالام ايضا. يعني من الجهتين وهو ابن الاخ من من الابوين - 00:16:58

وهو ابن الاخ من الابو يعني الاخ ابن الاخ الشقيق وخرج بذلك المدني بالام وحدها وهو ابن الاخ من من الام فليس من من الام ورثة وانما هو من ذوي الارحام. وابن الاخ المدلي اليه بالابيه. اذا ابن الاخ هذا صار اسمه كليا - 00:17:24

لانه دخل تحته اثنان وهذا المراد بقوله اسماؤهم معروفة اي من حيث كونها كليات من حيث كونها كليات. ولذلك قال هناك والابن وابن الابن مهما نزل. ابن الابن يدخل تحته ما لا ينحصر - 00:17:43

لانه مهما نزل يعني وان نزل الى مئة يعني قد ينطوي تحت هذا اللقب ما لا ينحصر منه من الافراد. ولذلك صار كليا. فاسمع اذا عرفت ما ذكرته لك. فاسمع فهذه فصيحة. فاسمع - 00:18:02

سماع تدبر وتفهم واذعان اسمع سماع تدبر وهو تأمل للمعاني وتفهم ادراك للمعاني واذعان وهو رضا قلبي بها. يعني ليكن قلبك حاضرا مع السماع ليكن قلبك حاضرا مع مع السماع. لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. يعني شهيد به بقلبه واما السماع المجرد - 00:18:18

الذي لا يكون معه تدبر للمعاني حتى في العلم ليس بالقرآن فحسب هذا فائدته قليلة. فاسمع مقالا هذا مصدر ميمي. مصدر ميمي اي قولا صادقا. ليس هذا المقام قالوا بالمكذبين. ليس بالمكذب لماذا؟ لانه مجمع عليه - 00:18:47

ليس بالمكذب يعني لا يدخله الكذب لا من حيث ذاته وانما من حيث ما يعرض له. لان القرآن مثلا قلنا خبر وهو يحتمل الصدق والكذب لذاته. اما من حيث النسبة الى الله - 00:19:08

الله عز وجل يحتمل الله كذلك الاجماع لا يحتمل الله الا الصدق. كذلك الخبر المتواتر لا يحتمل الله الا الصدق. فاسمع مقالا ليس بالمكذبين. ليس بالمكذب انه مجمع عليه واما قول الشارح لوروده في القرآن العظيم هذا فيه نظر - 00:19:22

لان توريث ابن الاخ لم يلت القرآن وانما جاء في السنة الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا نص في توريث ابن الاخ. والعم وابن العم من ابيه - 00:19:43

والعام عم من عم الميت هنا اذا اطلق حينئذ النسب انصرف الى الميت لاننا مع الاموات يورث من؟ نورث الاحياء بتركة الاموات. فالاصل وجود الميت كل من ذكر من الاقارب في الاصل ان يكون منسوبا الى الميت سواء نص عليه ام لا؟ نص عليه ام لا؟ ولذلك قالوا هنا في باب الفرائض ان اطلقت النسبة - 00:20:02

عم خال الى اخره فهي الى الميت فان اريد غيره صرح به على السلاح العرفي عند الفراضيين. اذا اطلقوا النسبة يعني كما قال هنا العم. ما قال للميت عم الميت. وانما اطلق. قال العم - 00:20:30

وابن العم ابن العم ابن عم من؟ الميت. اذا اطلق النسبة وحينئذ لا تنصرف الليلة الميت. فاذا اريد غيره حينئذ لابد من تصريح بذلك لانه مخالف لما وضع عليه الفن من من اصلهم. والعام اي السابع - 00:20:47

في الحديث السابق الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر تعصيب انما يكون ماذا؟ يكون دليله هذا النص كل من ورث بالتعصيب فهذا نصه. واما العم فلا يرث بالفرض وابن العم لا يرث بالفرظ وابن الاخ الشقيق وابن الاخ الاب لا يرث - 00:21:06

اية لسانب الفرض وانما ورثهم بالتعصيب ولم يرد في القرآن نصا في ذلك. وان جاءت اشارة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا مع اصحاب الفروض واما التعصيب الخالص الذي لا يرث الا بالتعصيب على الله ان لم يرد في القرآن. والعم اذا هذا السابع وابن العم وضع الظاهر موضع المظمع - 00:21:28

للوزن وابنه يعني ابن العم. قال من ابيه يعني من ابي الميت. ضميري يعود على الميت وهو معلوم من المقام السياق من ابيه وهذا راجع لهما معا والعم من ابيه - 00:21:52

وابن العم من ابيه وحده او مع امه لان الاعمام ثلاثة عم لام عم لاب عم شقيق والذي يرث معنا هنا العم من الاب سواء كان من الاب وحده وهو العم لابيه من ابيه او من الجهتين وهو العم الشقيق. واما الذي يكون من جهة امه فهذا لا - 00:22:09
من الورثة يعني هنا وانما يرث منه جهة كونه من ذوي الارحام. من ابيه من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه وهو شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما - 00:22:36
وخرج بذلك العم للام وبنوه. اذا قوله والعام من ابيه يشمل العم لاب. والعم الشقيق. واما عم ولأم وهذا من ذوي الأرحام لا من الورثة هنا. وابن العم كذلك يشمل ابن العم لابيه وابن العم - 00:22:56
شقيق واما ابن العم لام فهذا لا يكون من من الورثة. ولذا قال من ابيه فهو قيد فيهما. قيد فيهما واخره لذلك يعني لم يقل والعم من ابيه وابن العم لانه لو اراد ذلك لو فعل ذلك لاحتاج الى قيد ان يكرره مرة اخرى وانما جمع اولا ثم قيد والقيد راجع له - 00:23:16
قيد راجع لهما. اذا والعم هذا السامع والثامن ابن العامي. ابن العمي. من ابيه من ابيه اي ابي الميت فاشكر الفاعل التفريع فاشكر يعني ايه؟ تشكر من؟ قال لذي الاجازة. يعني لصاحب الاجازة. من هو صاحب الاجازة - 00:23:39
هو المصنف نفسه يعني اوجزت لك ايجازا ونبهتك تنبيها قد لا تجده في غير هذا الموضع بعبارة واضحة بينة. ويحتاج حينئذ الى الشكر. ويكون الشكر بالدعاء وبالذكر الجميل رحمه الله تعالى رحمة واسعة. لذي يعني اللي صاحب - 00:24:00
هذه هنا بمعنى بمعنى صح من ذاك ذو ان صحبة ابانا. لذي الايجاز لذي الايجاز مضافة لايجازي مضاف اليه وهو مصدر اوجز يوجز ايجازا ايوجازا ايو جازا اوجزا والمراد بالايجاز الاختصار لذي الايجاز والتنبيه معطوف على قوله الايجاز. يعني صاحب التنبيه وهو الايقاظ فانه - 00:24:20
على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة واضحة بينة. واضحة؟ بينة. اذا ذكر في هذا البيت اثنين من حيث الجملة واربعة من حيث التفصيل والزوج والمعتق ذو الولاء ذكر في هذا البيت اثنين زوج وهذا مجمع عليه وهو التاسع - 00:24:48
الزوج معلوم. واجمعوا عليه اهل العلم. وجاء النص فيه ولكم نصف ما ترك ازواجكم. يعني زوجاتكم ولكم انتم هذا خطاب للزوج ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم والزوج والعاشر والاخير المعتق. وعرفنا ما المراد بالمعتق. انما الولاء لمن اعتقه لمن اعتقه. ذو - 00:25:12
يعني صاحب الولاء المعتق ذو الولاء فرق بينهما. المعتق في الاصل هو الذي باشر العتق. سيد ذو الولاء هذا ليس مختصا بالمباشر وانما يكون من باشر ولعصبته المتعصبون بانفسهم. ولذلك لما كان اللفظ موهما قال المعتق - 00:25:39
بان يكون الوارث هو المعتق نفسه السيد. اما عصبته متعصبون بانفسهم لا يرثون. حينئذ رفع هذا الوهم بقوله ذو الولاء يعني صاحب اذا صاحب الولاء اعم من قوله المعتق. وعليه يكون قوله المعتق ليس قيدا - 00:26:03
ليس ليس قيدا وانما ذكره ابتداء ثم وصفه بما ذكره بعده. اذا المعتق هذا هو العاشر ولما كان المراد به المعتق حقيقة وعصابته حكما وصفه بقوله ذو الولاء يعني صاحب الولاء - 00:26:21
من المعتق نفسه وهو الذي باشر وعصبته المتعصبين بانفسهم حينئذ قوله المعتق في النظم هذا ليس قيدا. وقوله ذو الولاء دفع به ما يتوهم من انه قاصر على من باشر العتق وليس الامر ليس الامر كذلك - 00:26:40
فجملة الذكور هؤلاء فجملة الذكور هؤلاء. فهذه اما فصيحة واما عاطفة يحتمل هذا ويحتمل ذاك. فجملة الذكور قالوا جمل الشيء جملا جمعه عن تفرق جمال الشيء جملا جمعه عن عن تفرق ومثله اجمل الشيء. يعني يكون جمل واجمله. مثل كرومة - 00:27:03
واكرمه. والجملة جماعة الشيء ويقال اخذ الشيء جملة وباعه جملة يعني متجمعا لا متفرقا. ولذلك الناس يقولون اعمل جملة يعني مجتمع لا لا متفرق. فجملة الذكور. الذكور هذا تخصيص لما سبق كما ذكرناه باب الوارثين من - 00:27:32
من من الرجال ما المراد بالرجل البالغ؟ لا وانما المراد به الذكر. وهذا يعتبر تخصيصا او تقييدا لما لما سبقه فهو ايضاح فجملة الذكور هؤلاء اي المذكورين في كلامه. هؤلاء المشار اليه من قوله الابن وابن الابن الى قوله والمعتق - 00:27:53
هذا المشار اليه بقوله هؤلاء اي المذكورين في كلامه وهم على سبيل الاختصار عشرة على سبيل الاختصار بمعنى ان بعضهم يندرج

في بعض كقولك الاخ يندرج فيه ثلاثة العم يندرج فيه اثنان ابن العم يندرج فيه او تحته اثنان - 00:28:15
وهي على سبيل الاختصار عشرة اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابنه الابن وابنه واثنان من اعلى النسب الاب وابوه وجده كم هذا اربعة واربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه على جهة الاجمال - 00:28:38
واثنان اجنبيان وهما الزوج والمعتق زوجها وابنتها هذا حصر جيد. اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابنه واثنان من اعلى النسب وهما الاب وابوه اربعة واربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم - 00:29:09
وابنه اربعة واربعة ثمان واثنان اجنبيان هذه عشرة الزوج المعتق اذا اجتمع كل الذكور كلهم اجتمعوا هلا كهالك واجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج الابن والاب والزوجة - 00:29:29
وتكون مسألتهم من ثنتي عشر الى ابي السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة. اذا اذا اجتمع هؤلاء العشرة على جهة الاجمال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج. واما بالبسط فخمسة عشر. بالبسط يعني دون اختصار - 00:29:51
قس على كل فرد يعني ترجع الى ما ذكرناه سابقا فتضيفه. بدلا من ان تقول الاخ وتسكت. تقول الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن والعم لابيه والعم الشقيق وابنه الى اخره. تذكرها بالبسط. فهي خمسة عشر الابن - 00:30:11
وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام. ذكر الاخوة على جهة التفصيل. وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب اسقط ابن الاخ لام لانه ليس بوارث. والعم الشقيق والعم للاب اما العم لام فليس بوارث. وابن العم الشقيق وابن العم - 00:30:31
للاب والزوج وذو الولاء. ومن عدا هؤلاء لا نقول بانهم ليسوا بورثة وانما فيهم خلاف وهم ذوو الارحام. كل هؤلاء كل ما عدا هؤلاء فمن ذوي الارحام. حينئذ هل يرثون ام لا مسألة خلافية بين - 00:30:57
الائمة والحنابل على على توريثهم. المذهب على توريثه. كابن البنت الابن وابن الابن. اذا ابن البنت ليست بي ليس بوانث وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم هذا هؤلاء كلهم من من ذوي الارحام. قد يرثون ولكن على تفصيل الذات في - 00:31:18
في محله ثم قال والوارثات من النساء سبع لما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر النساء المجمع على ارثهن وسواء قلنا التبويب مذكور او لا؟ باب الوارثين من الرجال ايوة من النساء ومن النساء وبعضهم يرى ان - 00:31:42
اما ترجمة زائدة. والوارثات من النساء سبع. سبع على جهات الاجمال والاختصار فالقول هنا كالقول هناك اما ان يعد نقول الوارثات نوعان اولا نوع مجمع على توريثهن ونوع مختلف في توريثهن. المجمع هو الذي ذكره المصنف اجمالا هنا - 00:32:03
سبعة وبالبسط وعدم الاختصار يصلن الى العشرة. والوارثات وهذا مبتدأ وقوله سبع خبر مبتدأ. خبر المبتدأ والوارثات من النساء من النساء هذا بيان لقول الوارثات وليس بيان للاحتراس لان الوارثات جمعنا السالم - 00:32:30
وينصرف له؟ النساء هذا العصر. والوارثات من النساء من النساء. النساء اسمه جمع لا واحدة له من من لفظه. والمراد سبع اجماعا بالاختصار اجماعا. لم يعطي انثى غيرهن الشرع. لم يعطي الشرع انثى غيرهن - 00:32:50
لم يعطي الشرع هذا فاعل وانثى مفعول به ويرهن صفة اوحى صفة الانثى اوحال لم يعطي يعطي هذا مبني ليه؟ للفاعل والشرع اي ذو الشرع على حذف مضاعف وهو على تقدير مضاف او ان الشرع بمعنى الشارع شرع شرع - 00:33:10
يعني ايه مصدر بمعنى اسم الفاعل وانثى الانثى خلاف الذكر من كل شيء. جمعه اناث. جمعه اناث فهو معلوم. وغيرهن صفة لانثى او حال منها حال من انثى وانثى صاحب الحال - 00:33:37
هل يصح مجيء الحال من من النكرة انثى نكرة نعم هنا لكونه وقع في سياق النفي. حينئذ يعم لان النكرة في سياق النفي تعم. واذا عمت النكرة حينئذ صح مجيء الحال منها. اذا سوغ مجيء صاحب الحال هنا كونه - 00:33:53
ذكر في سياق في سياق النفي في سياق النفي. قوله لم يعطي انثى غيرهن الشرع. قال الشارح اي عطاء مجمعا عليه عطاء مجمعا عليه لان ثم عطاء فيه هناك عطاء مختلف فيه - 00:34:14

وهو النساء اذا كن من ذوات الارحام القول هنا كالقول هناك. سواء كان ذوي الارحام سواء كان ذوي الارحام ذكورا او اناثا الخلاف واحد من ورث الذكور ورث الاناث العكس بالعكس وليس بينهم فصل. اذا قول لم يعطي يعني عطاء مجمعا عليه لا عطاء مختلفا فيه - 00:34:33

فان الشرع اعطى ذوات الارحام. فان الشرع اعطى ذوات الارحام. وهذا التقرير على المذهب. كما ذكرنا سابقا نحاول نجعل المتن حنبليا اذا لم يعطي نقيده عطاء مجمعا عليه. واما العطاء المختلف فيه - 00:34:59

وهذا لم يقصده المصنف هنا وهو وارد عليه لكنه يعتذر له بانه اراد ان يذكر المجمع الذي اتفق عليه اهل العلم واما المختلف فيه هذا لم يتعرض له. بنت هذه الاولى من الوارثات بنت بنت من - 00:35:18

بنته الميت. هكذا اذا اطلق النسب النسبة انصرف الى الى الميت. لان الموضوع هنا موظوع في التركات. ولا بد ان يكون الحديث منصرفا عن الى الميت. بنت وبنت ابن هذي الثانية. وكلاهما دل عليه قوله تعالى يوصيكم - 00:35:38

الله في اولادكم يوصيكم الله في اولاده هذا نص دخل فيه البنت بنت الميت وبنت الابن ابن الميت. وحديث ابن مسعود الوالد في بنت وبنت ابن واخت. يعني اعطى كلا من هؤلاء الثلاثة. اذا ورث البنت وورث - 00:35:58

بنت لابنه فدل على ان ذلك وارد شرعا. وهو مجمع عليه. مجمع عليه. اذا البنت بنت الميت ترث الاجماع كذلك بنت الابن. بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور. بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن الى اخره - 00:36:21

بمحض الذكور. فان وجد بينهما فاصل وهو انثى حينئذ سقطت لا لا ترث. بنت ابن ابن بنت ابنة قال وجد انثى بين ذكرين ما يصلح هذا اذا ان نزل ابوها بمحض الذكور. احترازا عن التي نزل ابوها لا بمحض الذكور. كبنت ابن بنت لابن هذه لا - 00:36:42

ليست من الورثة. الثالث او الثالثة ام. الام وورثه ابواه ابواه هذان يشمل الاب والام. وام مشفقة يعني لابد ان تكون الام التي ترث من ابنها مشفقة. فان لم تكن مشفقة فلا ارث - 00:37:04

صحيح لابد ان تكون مشفقة احن على ابنها. فان لم تكن كذلك فلا ترث ايش عندكم صحيح هو يقول مشفقة ما هو من عندي وام مشفقة اذا الوصف هنا باعتبار الاصل - 00:37:28

باعتبار الاصل يعني ببيان الحال والواقع والشأن. الاصل في الامة انها مشفقة مشفقة. اذا وام مشفقة مشفقة ليس احترازا عن ام ليست مشفقة. وان قال بعضهم انه للاحتراز عن الام القاتلة فانها ليست مشفقة - 00:37:48

الامة القاتلة ترث او لا لا ترث قام بها مانع لكن هذا ليس ليس مرادا للناظم هنا لانه سبق هناك ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثناء رق و - 00:38:09

اذا القتل مانع فكل من اتصف بالقتل خرج هناك فليس بداخل معنا. اذا مشفقة ليس للاحتراز عن الام القاتلة فانها ليست مشفقة لانه تقدم فيه بذلك وانما ذكر مشفقة لبيان الشأن فترث الام ولو كانت غير مشفقة - 00:38:22

لان الارث ينصب على كونها اما واما الاوصاف الاخرى هذه منفصلة منفكة وام مشفقة هذا الثالث لقوله تعالى وورثه ابواه مشفقة من اشفق اذا خاف مأخوذ من الشفقة على الشيء - 00:38:42

عليه والاسم منه شفقة والام من شأنها ذلك وزوجة هذا الرابعة زوجة باثبات الهاء او التاء وهو الاولى هنا في الفرائض وان كان الافصح الترك. الافصح الترك زوج زوجان هذا الاصل. لي زوج ذهبت بزوجي الى اخره. هذا الاصل فيها - 00:39:00

ولكن هنا من باب التمييز بين الزوج والزوجة لئلا تختلط الامور حينئذ استحسن اتصال التائب بالزوجة المرأة وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الافصح والاشهر تركها كما في قوله واصلحنا له زوجه. وقال زوجته - 00:39:23

قال زوجة اليس كذلك زوجة مضاف مضاف اليه اين التاء؟ ليس به تاء واصلحنا له زوجه ولم يقل زوجته ويا ادم اسكن انت وزوجك. ولم يقل زوجتك. ودل على ان الافصح ترك ترك التاء الا في هذا المقام من باب التمييز بين الذكر - 00:39:44

والانثى. وزوجة وزوجة وهذا واضح وجدة وجدة هذا الخامس خامسا الجدة جدة الميت وجدة الجدة منها ما هو متفق على توريثها ومنها ما هو مختلف في توريثها وعند الشافعية كل جدة ترث - 00:40:05

كله جدا اتحد طالب. وعند الحنابلة فيه تفصيل فيه فيه تفصيل. الجدة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي من قبل الام هذا ضابط جيد الجدة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي من قبل الام فترث باتفاق - 00:40:34

اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي من قبل الام فترث بالاتفاق. هذي جدة الام وان كان بينها وبين الميت ذكر ان كان بينها وبين الميت ذكر تفصيل فان كان هو الاب - 00:40:56

فهي جدة من قبل الاب. فترث كذلك باتفاق اشتد من جهة الاب ترث باتفاق. لان الواسط بينه وبين الميت الاب واذا كانت من قبل الام وهي ترث باتفاق. وان كان هو الجد - 00:41:14

ففيه خلاف هل ترث اولى والمذهب عندنا ترث؟ يعني ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب هذي مختلف فيها الحنابل يرون انها وعند المالكية لا لا ترث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق - 00:41:31

الائمة الاربعة هذا اربع انواع للجدات تنتان يرثن بي باتفاق. وهي الجدة من قبل الام مباشرة. والتي من قبل الاب ان يكون الفاصل بينها وبين الميت الان فترث. باتفاق في المسألتين. ان ادلت بالجد لا بالاب في نزاع الملكية لا ترث الحنابلة ترث - 00:42:01

وكذلك الشافعية وان ادلت الجد بذكر بين انثيين وقع الفصل. حينئذ الله لا ترث باتفاق. بنت وبنت ابن وام مشفقة. وزوجة وجدة عرفنا المراد بالجدة. ومعتقة المعتقة يعني الانثى السيد اذا كان ذكرا فاعتق عبده حينئذ صار معتقا. واذا كان الذي اعتق انثاه صارت معتقة. اذا - 00:42:26

العتق قد يكون من جهة الذكر فيكون معتقا. وقد يكون من جهة الانثى فتكون معتقة. كل منهما يرث بالعتق واما في شأن الذكر فيرث هو المعتق وكذلك عصبته المتعصبون بانفسهم - 00:43:01

واما المعتقة فليس فيه عصبة من جهة الاناث. وانما هو من جهة الذكور. ولذلك لم يقيده. قال هناك الزوج والمعتق ذو الولاء عمما وقلنا لم يرد ولم يقصد المعتق المباشر. هنا لا المراد المباشر. لانه ليس عندنا اناث - 00:43:19

يعصبن بالولاء وعندنا ذكور هناك يعصبون بالولاء وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعتق الرقبة كما سيأتي باب التعصيم. اذا قوله ترث عتيقها. ولم يقل ذات الولاء ومعتقة ذات الولاء كما قال في المعتق ذو الولاء - 00:43:41

للاشارة الى انه لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة لان الارث هنا ليس بالفرظ المعتق يرث بنوع التعصيم لا بالفرض والمعتقة ترث بارث التعصيب لا لا بالفرظ ومعتقة اذا المراد هنا المعتق المباشرة وليس عندنا ما ينوب عنها من الاناث لانه لا يوجد ليس له وجود ولذلك - 00:44:03

القول السادسة معتقة. قال وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم وهذا كيف؟ هذا يأتي لا يأتي هنا. لانه في مقام ذكر الوارثات من النساء واما عصابتها المتعصبون بانفسهم هذا ليس واردا هنا. لان الناظم انما يذكر الوارثات من النساء. اذا والسادس - 00:44:32

عتيقة فقط لانه لا يوجد من يرث بالعتق بالولاء من الاناث. وليس في النساء طرا عصا. طرا يعني جميعا. وليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة. كما سيأتي في في محلها. والاخت من اي الجهات كانت - 00:44:55

والاخت هذا السابع والاخير الاخت من اي الجهات عرفنا جمع جهة اي النواحي كانت اي هذه الاخت. وهذا فيه تعميم ليشمل الاخت من الاب والاخت لام والاخت الشقيقة. ودخل ثلاثة انواع تحت هذا الجنس. فهذه عدتهن عدتهن يعني تعداد - 00:45:16

من النساء بانت في هذه وظهرت وانحصرت ولو السابعة الاخت من اي الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بانت اي ظهرت بالاختصار. بالاختصار. سبعة - 00:45:40

جنس بعضها يدخل تحتها افراد. اثنتان من اعلى النسب اثنتان من اعلى النسب وهما الام والجدة. الام والجدة. واثنتان من اسفل النسب اثنتان من اسفل اللسان وهما البنت وبنت لابن. اربعة وواحدة من الحاشية - 00:45:58

وهي الاخت مطلقا واثنتان اجنبيتان وهما الزوجة والمعتقة. الزوجة والمعتقة. زوجة اجنبية في الاصل ليست من القرابة ليست من من القرابة واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة. وتكون مسألة من اربع وعشرين

للبنت النصف اثنى عشر - 00:46:24
ولبنتي لابن سدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة والباقي واحد للاخت شقيقة عصيبا باقي تعصيبا ثم قال رحمه الله باب الفروض المقدرة باب الفروض المقدرة لما انهى الكلام على الورثة - 00:46:54
من الذكور والاناث شرع يبين ما يرث كل واحد منهم يعني هل يرث بالفرظ ام يرث بالتعصيب؟ لاننا نحتاج الى الى بيان. ما الذي من الذي يرث بالفرظ ثم نعرف كم فرضه النصف الثمن الى اخره؟ وما هي شروطه؟ الى اخر ما سيأتي - 00:47:14
قال باب الفروض المقدرة باب الفروض المقدرة اي هذا باب بيان الفروض المقدرة. هذا باب بيان على حذف مضاف الفروض المقدرة القروض المقدرة نعت للفروض واعترض عليه فرض عليه بذكر مقدرة بعد الفرض - 00:47:38
لان الفرظ لغة التقدير كأنه قال باب المقدرة المقدرة هذا فيه ركاكة في في اذا الفرض في اللغة تقدير اي كأنه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار هذا فيه فيه ركاكة. واجيب بان المراد بالفروظ الواجبة - 00:48:02
وهو اما مقدرة او لا اما مقدرة اولى وانما سميت الفروض مقدرة لانها سهام لا تزيد ولا تنقص. هذا الربع لا يزيد ولا ينقص. هذا الثمن النصف ثلثان الثلث الى اخره. هذه كلها ليست من صنع البشر وانما هو وضع الهي - 00:48:23
ولا يزيد ولا ولا ينقص الا بسبب العول او الرد على القول به كما سيأتي في في محله. باب الفروض المقدرة قال الشارح اي المقدرة في كتاب الله. وهذا واضح بين. لكن اذا قيل بانها المقدرة في كتاب الله حينئذ يرد عليه الثلث الذي - 00:48:44
ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الامة الباقي فثلث الباقي لها مرتب كما سيأتي هذا ثبت بي بالاجتهاد. حينئذ تصير سبعة لا لا ستة لكن ما اراده المصنف هو ما ثبت في - 00:49:04
في في الكتاب. لماذا؟ لانه قال قال ماذا فالفرظ في في نص الكتاب ستة الفرض في نص الكتاب ستة. اذا المراد المقدر هنا اين في كتاب الله حينئذ خرج ثلث الباقي الذي يكون للام - 00:49:19
ومستحقيها سيذكر في هذا الباب من يستحق هذه الفروض سواء في حق النصف او الربع او الثلث او الثلثين على ما سيأتي تقريره والفروض جمع فرض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان يعني يطلق - 00:49:43
على معان اصلها يعني الكثير الغالب الحز والقطع. اصل كلها تدور هذه المعاني على هذا المعنى. الحز والقطع والحج بفتح الحاء هو ابتداء القطع التدريجي. يعني اول ما يظع السكين مثلا - 00:50:03
ويتدرج في في القطع هذا يسمى حزا وقوله القطع اي ولو دفعة حينئذ يكون بينهما عموم خصوص وجهه. القطع يكون دفعة مرة واحدة واما الحزم فهو اول القطع اذا كان تدريجيا اذا كان تدريجيا - 00:50:22
واما في الاصطلاح وسبق انه يطلق على التقدير معاني عديدة سبق شيء منها في شرح الاصول او الورقات. وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص النصيب المقدر شرعا لوارث خاص. هذا هو - 00:50:41
الفرض في صلاح فرضيين النصيب اي الحظ من الشيء فخرج به التعصيب المستغرق. لانه قد يهلك هالك عن ابن اخ شقيق مثلا. فيرث كل المال. هذا يسمى تعصيبا مستغرقا وقد يكون معه ماذا - 00:51:02
معه صاحب فرض حينئذ يرث صاحب الفرض بالفرظ فيكون الباقي للمعصب. حينئذ يكون التعصيب هنا ليس ليس مستغرقا. كالبنت الشقيقة مثلا اخت الشقيقة مع ابن الاخ الشقيق. لها نصف والباقي يقول لابن الاخ الشقيق. هنا اجتمع تعصيب وفرض. هل التعصيب هنا مستغرق؟ جواب لا. اما لو لم يبقى الا ابن الاخ الشقيق - 00:51:21
حينئذ يرث كل المال حينئذ التعصيب يكون مستغرقا ويكون لي غيرة غير مستغرقين. يكون مستغرقا اذا لم يكن اصحاب فرض. ولم يكن معه معصب كذلك. واما اذا كان غير مستغرق - 00:51:48
وذلك فيما اذا شاركه غيره واما صاحب فرض واما صاحب تعصيم. اذا النصيب المراد به الحظ من الشيء فخرج التعصيب المستغرق لانه ليس بنصيب اخذ كل المال هذا. ليس حظا من شيء. اخذ كل المال. اذا استغرق - 00:52:03
فلا يعبر عنه بانه نصيب النصيب المقدر نعته بالمقدر خرج به التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره لعدم تقديره فنقول النصف لكذا

ثم الباقي ولا ننظر كم بقي لفلان او الثمن للزوجة والباقي لكذا او السدس للجدة والباقى كذا حينئذ الباقي هذا نقول تعصيب - 00:52:20

ليس مستغرقا لكنه غير معلوم في الاصل. في الاصل غير غير معلوم فخرج به التعصيب غير مستغرق لعدم تقديره. وخرج به ايضا قوله المقدر خرج به نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية. قد يقدر من جهة الشرع - 00:52:48

يعني يقال يجب عليه ان يكفل قريبه. لكنه لم يقدر من جهة الشرع. ربع نصف الى اخره شرعا اي من جهة الشرع اي الشارع. فخرج به الوصية فانها مقدرة فانها مقدرة جعلا - 00:53:10

يعني بجعل الموصي لا باصل الشرع لا باصل الشرع. لان الوصية نصيب مقدر. اذا اوصى بي ما دون الثلث او بالثلث مثلا. نقول هذا نصيب مقدر. حينئذ هل هو ارث ام مصية؟ نقول ننظر الى الواظع. فالذي جعل هذا الثلث هو - 00:53:28

الموصي لا من جهة الشرع لا من جهة الشرع. واما الفرض الذي معنا فهو من جهة الشرع. ولكم نصف ثلاث ثمن الى اخره اذا شرعا هذا قيد لابد منه. يعني من جهات الشرع اي الشارع. فخرج به الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا - 00:53:49

فهي بجعل الموصي لا بعصر شرعي. لوارث لوارث نصيب مقدر شرعا العشر في الزكاة نصيب مقدر شرعا. اليس كذلك مقادير الزكاة هل هي انصبة مقدرة شرعا ام لا؟ نعم. دخلت او لا؟ دخلت نحتاج الى اخراجها. وقلنا لوارث - 00:54:08

لاخراج الزكاة لان المقادير ومقدرة شرعا لكنها ليست لوالث. وانما لمن اتصف بصفات جاء الشرع بها. انما الصدقات للفقراء الى الى اخره. اذا كوارث هذا قيد لابد منه لاخراج مقادير الزكاة فانها مقدرة شرعا لغير وارث لغير وارث لوارث - 00:54:33

خاص خاص هل يكون ثم وارث عام نعم عموم المسلمين عموم المسلمين لكنه ليس بفرظ ليس بفرظ على القول بان بيت المال يرث الكهالك ولم يترك لا من يرثه بالفرظ ولا بالتعصيب ولا ذوي الارحام - 00:54:57

حينئذ يرجع المال الى الى بيت المال. اذا ورثه بيت المال ينصرف الى الى مصالح المسلمين. اذا الوارث في الحقيقة هو عموم المسلمين. لكنه ليس بفرظ ليس بفرظ لوارث خاص - 00:55:21

قال بعضهم لبيان الواقع. وقال بعضهم للاحتراز عن عموم المسلمين وبعضهم قال بان عموم المسلمين خرج بما خرج به التعصيب خرج بما خرج به التعصيب وهو قوله النصيب المقدر. النصيب المقدر خرج به نوعان التعصيب المستغرق وغير - 00:55:41

خرج به كذلك عموم المسلمين. عموم المسلمين. وزاد بعضهم في الحد الذي لا يزاد الا بالرد يعني لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون. وهذا من باب الايضاح ليس داخلا في في الحد - 00:56:04

ولذلك قيل الاولى اسقاطه من التعريف ونجيب بانه بيان وتوظيح للفرظ لا من تمام التعريف. لا من تمام التعريف. اذا باب الفروض المقدرة عرفنا المراد به وهذا يقابله باب خاص سيأتي وهو باب التعصيب. ولذلك بدأ بالتقسيم العام ثم يذكر الفروض المقدرة شرعا. واعلم بان - 00:56:22

ان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسمه. قسم لك الارث اما بالمعنى المصدري او بالمعنى الاسمي اله ما يصحان الا ان الاول لا بد من التقدير في قوله فرض وتعصيب على ما ذهب اليه الشارع. واعلم هذه كلمة للتنبيه - 00:56:45

يعني يؤتى بها للتنبيه للاعتناء بما بما بعده. واعلم بان واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب هكذا قدره الشارح. ومراد ان المخاطب غير معين سبق معنا مرارا مخاطب هنا غير معين كما في قوله لو ترى اذ فزعوا - 00:57:07

ترى خطاب خرج لواحد لكنه في العصر المراد به العموم. هنا كذلك واعلم انت لست التي تقرأ انما كل ناظر في في هذا الكتاب واعلم بان عداه بالباب اما ان يقال بانه ضمن اعلم معنى اجزم على كما ذكره بجور - 00:57:26

بالباء او انها زائدة للوزن. والظاهر ان نعلم ان العلم ومادة العلم يتعدى بنفسه بحرف الجر. هذا الظاهر الم يعلم بان الله يرى الم يعلم ان الله يرى تعدى بنفسه ويتعدى بالباب - 00:57:48

كذلك يعلم ما بين ايديهم عد بنفسه فلا نحتاج ان نقول بانه للتظمين او غيره واعلم بان الارث الارث بمعنى الموروث حق قابل للتجزئ كما سبق نوعان بان الارث نوعان - 00:58:05

ونوعان خبر ان لان الوارث اما له سهم مقدر شرعا فارثه بالفرظ او لا في بالتعصيم. يعني لماذا انحصر في نوعين لماذا انحصر في نوعين؟ نقول لان الوارث اما ان يكون له نصيب مقدر شرعا او لا - 00:58:23

سبق انه قد يرث ودل النص على بعض من سبق ذكره انه يرث ولم يذكر له فرض حينئذ اذا لم يكن له فرض لابد انه يرث بنوع اخر وهو وهو التعصيب. اذا القسم ثنائي لا لا ثالث لها. لا ثالث لهما. اما - 00:58:44

له سهم مقدر شرعا فارثه بالفرظ او لا فبالتعصيب. فبالتعصيب. واعلم بان الارث نوعان نوعان هما فرض وتعصي هما مبتدأ وفرض وما عطف عليه خبر المبتدأ هما فرض اي النوعان فرض اي ارث به هكذا قال الشارح وهذا اولا لان قوله ارث - 00:59:03

هذا مصدر بالمعنى المصدري لا ينقسم الابث الى فرض وتعصيم. لان الفرض والتعصيب هذا في شأن الموروث. حق قابل للتجزي هو الذي والربع هو نصفه الى اخره. واما الارث نفسه هذا لا لا يتجزأ. وانما هو شيء واحد. اما ان يقال بان الارث على بابه وهو - 00:59:29

حينئذ نقول فرظ اي ارث به بالفرظ ارث بالفرظ فرق بينهما. وان جعلنا الارث بمعنى الموروث حينئذ نقول الموروث اما بالفرظ واما بالتعصيب هذا اجود. يعني قوله بان الارث نقول مصدر اراد به اسم المفعول - 00:59:51

فرض وتعصيب فرض وتعصيب يعني ارث بالفرظ على ما ذكره الشارع هنا يعني على التأويل وتعصيب اي ارث به على ما قسم على بمعنى الباء وما هنا مصدرية ما مصدرية وقسم فعل ماضي مغير الصيغة. والالف هذه للاطلاق على الذي قسم على ما - 01:00:10

قسم على ما قسم يعني بهذا التقسيم بهذا التقسيم اي حال كون التقسيم الذي ذكرناه على التقسيم الذي ذكره الفرضيون فرض وتعصيب على ما قسم عند من عند الفراظين هذا مرادهم يعني هذا التقسيم هو المشهور وهو المعتمد عند الفراظي ليس بتقسيم من جهة الناظم نفسه ليس باجتهاده ولذلك - 01:00:33

حال كون التقسيم الذي ذكرناه على التقسيم الذي ذكره الفرظيون او على التقسيم الذي اعتبره الشارع على ما قسم اي بهذا التقسيم اي حال كونه متلبسا بهذا التقسيم. ومراده ظاهر العبارة ماذا؟ اما فرض واما تعصيب ولا يجمع بينهما - 01:01:00

نوعان هما فرض وتعصيب تقابلها اذا والتقابل دائما يكون بشيء كلي يقابل شيئا كليا هذا الاصل فيه. ولا يقال بالتداخل الا بقليلة لانه خلاف الاصل. اذا التعصيب فقط او الفرض فقط. اذا لا يمكن ان يوجد من يجمع بين الفرض والتعصيم وليس هذا بمراد - 01:01:23

اذا قوله على ما قسم اي بهذا التقسيم اي حال كونه متلبسا بهذا التقسيم. لهذا التقسيم. هنا قال فرض وتعصيبه قدم الفرظ على على التعصيب. لكون الارث به اقوى يعني جرى خلاف بين الفرضيين اي نوعين اقوى من من - 01:01:46

والخلاف لا ينبني عليه ثمرة يعني سواء قيل التعصيب وهو قول مقدم او اقوى من من الفرظ او بالعكس نقول هذا الخلاف لا لا ثمرة له. وهنا قدمه قد يقال بانه اراد ان الفرظ مقدم على التعصيب لكون الارث به اقوى. بدليل ان صاحبه لا يسقط - 01:02:06

ابدا صاحب الفرض لا يسقط كما سيأتي بخلاف صاحب التعصيب. اذا استغرق اصحاب الفروض التركة سقط ليس له شيء ليس ليس له شيء. للنص الحقوا الفرائض باهلها. يعني اصحابها فيأخذ صاحب النصف الثلث الى اخره. ان بقي شيء - 01:02:26

اولى رجل ذكر ان لم يبقى حينئذ ليس له ليس له شيء. اذا ما كان ليس بساقط مطلقا هذا اقوى مما مما يسقط. بدليل قيل ان صاحبه لا يسقط وان استغرقت اصحاب الفروض التركة بخلاف العاصم فانه يسقط حينئذ وعكس بعضهم فجعل الارث بالتعصيب اقوى - 01:02:45

بدليل حيازة المال اذا انفرد اذا انفرد. والكلام فيما اذا اجتمع متى تظهر القوة؟ هل اذا انفرد لوحده؟ ام اذا اجتمع مع غيري اذا اجتمع مع غيره حينئذ يقع التعارض متى نقدم هذا على ذاك؟ الذي يقدم هو القوي واما اذا لم نكن اصحاب فروظ ولم يوجد الا - 01:03:05

اخ شقيق فوارث لا نقول هذا هذا اقوى من صاحب الفضل لانه ما وجد حتى نقول اقوى منه. وانما القوة تكون اذا اذا وجد واضح هذا؟ وعكس بعضهم فجعل الإثم بالتعصيب اقوى بدليل حيازة المال اذا انفرد. وبكونه ذكرا بخلاف اصحاب الفروض فإن - 01:03:27

الله عز وجل الذي قسم الفروض حينئذ لا اعتراض. الظاهر اننا الفرض او الارث بالفرظ اقوى من من التعصيم. اذا هما هما هما نوعان هما فرض وتعصيب هما فرض وتعصيب. اذا لا يفهم من كلامه انه لا ارث الا - 01:03:46

فبالفرظ فقط او بالتعصيب فقط. بل قد يجمع بينهما. ومراده انه لا يخلو منهما. وليس المراد ما هو ظاهر العبارة من ان الارث اما بالفرظ فقط او بالتعصيب فقط ولا يكون بهما معا. لان - 01:04:06

جملة الوارثين السابقين من الرجال والنساء المجمع على ارثهم خمسة وعشرون خمسة وعشرون وينقسمون باعتبار الارث الى اربعة اقسام الى اربعة اقسام. القسم الاول قسم يرث بالفرظ فقط. قسم يرث - 01:04:25

بالفرظ فقط وهم سبعة سبعة الام وولداها. يعني الاخ لام والاخت لامه. الام وبلداها والزوجان الزوج والزوجة والجدتان. يعني جدة لام والجدة لاب. هؤلاء يرثون بالفرظ فقط. بالفرظ فقط. الثاني قسم - 01:04:44

الثاني يرث بالتعصيب فقط. ولا يكن له نصيب من جهة الفروض المقدرة شرعا وهما اثنا عشر من الخمسة وعشرين اثنا عشر الابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ - 01:05:07

لاب وان نزلاه والعم الشقيق والعم لاب وان عليا وابن العم الشقيق وابن العم لاب وان نزلا والمعتق المعتق هؤلاء عصبة لا يرثون الا بالتعصيب. لو وجد اصحاب الفروض واستغرقوا التركة هؤلاء كلهم ليس لهم شيء البتة - 01:05:25

الثالث قسم يرث بالتعصيب تارة وبالفرض تارة. يعني يجمع بين بين النوعين ويجمعون بينهما تارة اخرى يعني في مسألة واحدة يرث بالفرظ ويرث كذلك بالتعصيب في جمع بينهما في في مسألة واحدة. وهما الجد الاب والجد. الاب والجد. اذا الاب والجد من اصحاب الفروض - 01:05:44

وقد يجمعون كذلك التعصيب يعني قد يحصل لهم في مسألة الجمع بين الفرض والتعصيب معا. وقد يرث بالتعصيب فقط وقد يرث بالفرظ فقط لهم ثلاثة احوال له ثلاثة احوال. الاب قد يرث بالفرظ فقط في مسألة وقد يرث بالتعصيب فقط في مسألة - 01:06:11

وقد يجمع بينهما يرث بالفرظ والتعصيب. وذلك فظل الله. رابعا القسم الرابع قسم يرث بالفرظ وبالتعصيب تارة ولا يجمعون بينهما. يعني اما هذا واما لكنه من اصحاب طرفين. يعني يرث بالفرظ - 01:06:34

له فرض مقدر في الشرع. وكذلك يرث بالتعصيب. يعني هو وارث وارث هو ووارث وارث اما بالفرض واما التعصيب. وهم اربعة اربعة البنت فاكثر. يعني بنتان ثلاث اربع وبنت لابنه فاكثر وان نزل ابوها - 01:06:54

والاخت الشقيقة فاكثر الاختان الثلاثة الاربعة. والاخت لاب فاكثر. هذه اربعة اقسام باعتبار الارث اعتبار منهم من يرث بالفرظ فقط ومنهم من يرث بالتعصيب فقط ومنهم من يرث بالفرظ تارة وبالتعصيب تارة وقد - 01:07:15

يجمعون بينهما في بعض المسائل. وهما الاب والجد لقوتهما. والقسم الرابع يرث بالفرظ تارة يعني في مسألة ويرث في مسألة اخرى بالتعصيب لا بالفرض لكن لا يجمعون بينهما في في مسألة واحدة. اذا قوله فرض وتعصيب ليس على ظاهره بل - 01:07:35

اسمه رباعية. واما الوارث كلامه في الارث السابق. واما الوارث فثلاثة انواع. ذو فرض وعاصم وذو رحم على المذهب ذو رحم هذا عندنا في المذهب فالفرظ في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها - 01:07:55

الفصيحة. والفرظ سبق بيان معناه. والمراد هنا الفروض. ليس فرظا واحد لانه قال ستة فالفرظ اذا هل هذه يكون للجنس الصادق بالمتعدد كانه قال فالفروظ فهل هنا للجنس؟ الصادق بالمتعدد. فالفرظ - 01:08:15

او الفروض المذكورة في نص الكتاب. في نص هو الكتاب. هذا اولى. في نص هو الكتاب. في نص الكتاب والمراد بالكتاب هنا القرآن لانه الاصل فيه بيان المواريث. في نص الكتاب فهل هنا لي؟ للعهد المراد به القرآن العزيز. ستة هذا خبر المبتدأ - 01:08:38

خبر المبتدأ. والسابع ما ثبت بالاجتهاد فلا يرد على المصنف. لانه خصص مراده بالفروظ المقدرة في القرآن. حينئذ بقي عليه فرض سابع وهو ما ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ثلث الباقي. وهذا للام في - 01:08:58

وللجد في بعض احوالك ما سيأتي في في محله. لا فرض في الارث لا فرض لا نافية للجنس. يعني ليس ثم فرض عصرا لا فرض فيه بمعنى من الارث الموروث سواهما سواها يعني سوا الستة سوى الستة. البتة - 01:09:18

يعني قطعا البتة قطعا والبت هو القطع والبتة هذي مختلف فيها هل همزتها همزة قطع كما قيل لان الف اذ جعل كالجزء من الكلمة وقيل همزة وصل والتاء فيه للوحدة كأنه قال الزموا بذلك الجزم الواحد الذي لا - 01:09:38

فيه اذا البت المراد به القطع وهذا ثم شيء مقطوع به. فالفرظ في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتان. نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام. هذه كم؟ هذه ستة. هذه ستة. والفرضيون لها لهم - 01:09:58
طرق في عدها بعضها يسمى طريقة الترقي والثانية تسمى طريقة التدلي والثالثة تسمى طريقة التوسط بينهما. فالاولى طريقة التدلي وهي ان يذكر اول الكسر الاعلى ثم ينزل الى ما تحته. يعني يبدأ من الاعلى. يبدأ مين؟ من الاعلى. تدلي من فوق الى اسفل. وهكذا. كأن تقول الثلثان لانه اكبر - 01:10:21
مقدار الثلثان والنصف يعني نصف الثلثان وهو الثلث ونصف كل ونصف نصفه او تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه. والناظم عبارته قريبة من ذلك الا انه اخر الثلثين لضيق النظم. لانه قال والثلثان وهما التمام. الطريقة الثانية طريقة الترقي. يعني من الاصغر الى الاعلى - 01:10:50
ان تذكر اولا كسر الادق ثم ما فوقه وهكذا. كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما او تقول الثمن وظعفه وظعف ظعفه والسدس وضعفه وضعف ظعفه والثالثة طريقة التوسط وهي ان تذكر اولا كسر الوسط ثم تنزل تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع - 01:11:21
ثلث ونصف كل وضعف كل. او تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه. والمقصود من هذه الطرق واحد وهو التفنن في في العبارة. اذا تعدها كيفما شئت نصف هذا الاول. وهو اكبر الفروض. وفيه اربع لغات تثليث نونه نصف نصف - 01:11:45
نصف ثلاثة والرابعة نصيف كرغيف نصيف وزاد البيجوري نص بظم النون وتشديد الصاد نص هذه طيبة وهناك ذكر في المختار رز بعض الناس يظن انها لحن لغة العامة. ارز ارز ارز هذه ثابتة باللغة غير صحيحة. اذا النصف فيها اربع لغات هي - 01:12:11
مشهورة تثليث نون والرابعة نصيف وبدأ به لكونه اكبر كسر مفرد وذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك. في ثلاثة نصف وربع في ثلاث لغات ضم الباء وتسكين - 01:12:41
ربع ربع ربع والراء الثالثة ربيع فعين. وذكر في القرآن في موضعين. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم. يعني ذكر فيه في موضعين ثم نصف الربع نصف الربع كم - 01:13:01
ها نصف وربع ثم نصف الربع الثمن اي هذا لابد تكون محفوظة والا ما تمشي اذا نصف الربع هو هو الثمن. وفيه ثلاث لغات. ضم الميم وسكونها والثمين. ثمن ثمن ثمين. ثلاث لغات - 01:13:21
ذكر في القرآن في موضع واحد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ولهن الثمن. والثلث هكذا في عبارة الناظم باسكان اللام وفيه لغتان ضم اللام سكونها وذكر في القرآن في موضعين. وورثه ابواه فلامه الثلث. فهم شركاء فيه في الثلث - 01:13:40
والثلث والسدس فيه لغتان ظم الدال وسكونها سدس سدس وسدس فيه لغتان. وورد في القرآن في ثلاثة مواضع لكل واحد منهما السدس. فان كان له اخوة فلأمه السدس هذا في سياق واحد وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. اذا ورد في ثلاثة مواضع - 01:14:00
وسوس بنص الشرع بنص الشرع اي حال كون ذلك متلبسا بنص الشارع عليه. يعني جاء في في القرآن والثلثان مبتدأ وهما التمام وهما التمام مهتدا وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول - 01:14:26
والثلثان فيهما فيه لغتان. ظم اللام وسكونها ثلثان ثلثان وذكر في القرآن في موضعين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما مما ترى - 01:14:42
وهما اي الثلثان. ثن الظمير هنا نظرا لفظ الثلثين. التمام اي المتممان. متممان لما سبق. فاحفظ الفأفأ الفصيحة. احفظ فكل حافظ امامه. فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره من - 01:14:59
هذا العلم وغيره. فان حث المعمول يؤذن بي بالعموم. كانه اراد ان يجعل هذا النص قاعدة عامة. في جميع الفنون فاحفظ يا طالب العلم كل حافظ امام وما تحفظ لن تكون ولا ولا مأموم - 01:15:19
واحفظ فكل الفاضل للتعليم. فكل حافظ امامه كانه قال لان كل حافظ امام. اي مقدم على غيره خصوصا اذا انضم الى حفظه فهم المحفوظ. يعني ليس المراد الحفظ المجرد لا يكون طالب العلم ببغاء يردد ما يذكره اهل العلم فقط لا لابد ان تحفظ مع مع الفهم. واما

حفظ دون فهم فهذا نسخة - 01:15:34
زائدة في المجتمع. ولذلك قيل فهم سطرين خير من حفظ وقرين. فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة اثنين خير من هذين يعني لابد ان يجمع بين الحفظ والفهم والمناظرة وهي المدارسة والمذاكرة. بل ربما يدعى ان الحفظ بغير فهم - 01:16:00
لا عورة به بل هو كذلك. شارح يقول بل ربما يدعى ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به بل هو كذلك. ليس له عبرة البتة. وينبغي تقييد العلم بالكتابة. اذا ذكر في هذا موضع هذا الباب الفروض الست المقدرة في الشرع ثم بعد ذلك سيسرد اصحاب الفروض المقدمة - 01:16:24
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:16:44